

العروة الوثقى

(236) حق الناس المقدم على حق الله . [1837] مسألة 25 : إذا انقضى الوقت المضروب

لصلاة الاستنجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر. [1838] مسألة 26 : يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي

، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك. [

1839] مسألة 27 : إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على

الوجه المتعارف. [1840] مسألة 28 : إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض

الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة

على الوجه الصحيح (754) . [1841] مسألة 29 : لو أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن

المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب

الاحتياط بالجمع وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح _____ (754))

على الوجه الصحيح) : بان يكون هو متعلق الاجارة حقيقة - كما هو الحال في الاجارات

المتعارفة - وعليه فلا أثر لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف وكذا

المستحبات اللازمة اتينها بحسب الاطلاق بانه لا يعم صورة النسيان نعم مع وجود القرينة على

لحاط المركب على نحو تنبسط الاجرة عليه يتم ما ذكره في المتن من نقصان الاجرة بالنسبة ،

واما في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للاجير

اجرة مثل العمل نعم مع وجود قرينة على لحاضه على نحو تنبسط عليه الاجرة يجري عليه حكمه

او على نحو يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الاجير شيئاً .